

الإحاطة بالحقوق العامة للمساهمين كما وردت بالمادة (5-9) القاعدة الثامنة - الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاته

يسر شركة بيان للاستثمار أن تحيطكم علماً بالحقوق العامة للمساهمين بالشركة - كما وردت بالمادة (5-9) من القاعدة الثامنة (احترام حقوق المساهمين) الفصل التاسع، بالكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته وهي ما يلي :-

1. قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
2. التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و / أو تحويلها.
3. الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
4. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.
5. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
6. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8. مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
9. مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المنوطة بهم.

لذا، يرجى منكم الاطلاع على حقوق المساهم أعلاه وممارسة هذه الحقوق بالجمعية العامة للشركة العادية وغير العادية، وكذلك ممارسة كافة الحقوق الأخرى المقررة للمساهم قانوناً وبما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

مجلس الإدارة